الجمعة ٢١ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ م



## الجمهورية الجنزائرية الجيقاطية الشيعبية

# 

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتاسة العامة للحكسومة	لجز ائر	خارج ا	داخسل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	بنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	۲۵ دج	جه ۲۰	37 دج	3) دج	النسخة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۱ - ۸۰ - ۲۳ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ الهاتف: ( ۶۹ – ۸۱ – ۲۳ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰	جه ه.	وي ٧٠.	ج٤ \$.	۲۶ دج	النسخة الاصليسة وترجمتهسا
	بمافيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٥ر، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦١ ) : ٣٥ر، دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطباليهم ، يسؤدي عن تغيير المنوان ٣٠٠، دج ـ لمسن النشر على اساس ٣ دح للسطير ،

#### فهسرس

#### قوانيسن وأوامسس

- أمر رقم ٧٠ - ٥٣ مؤرخ في ١٨ جنادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس الحكومة ٩٠٦٠

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الصناعة والطساقة

- قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ الموافق ٦ يوليو الوزارى المسترك المؤرخ في الونيو المسترك المؤرخ في المعنوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف المالات وللمتفجرات من الصنف الاول واستغلالها ٠٠٠ أفي فرع « الاستغلال » ٠

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث لجان متساویة الاعضاء لاسلاك موظفی وزارة البرید والمواصلات ۰ ۹۱۰

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٧محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع « الاستغلال » •

### فتوانين والوامِــــرّ

امسس رقسم ۷۰ ــ ۵۳ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تأسیس الحکومة

#### ياميم الشعب

#### ان مجلس الثورة ،

ـ بناء على بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

#### يأمر بما يلي ؛

المادة الاولى: تؤسس حكومة يكون تشكيلها على النحسوالتسسالى :

اســـاده	
هواری <b>بومدین</b>	وثيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء المامامات المنطقة المامام المستعمم المستعم المستعم المستعم المستعم المستعم المستعم المستعم المستعم المستعمم المستع
شريف <b>بلقاسم</b>	وزير الدولةوزير الدولة
رابىح <b>بىطىاط</b>	وزير الدولة المكلف بالنقل مستحصين وزير الدولة المكلف بالنقل مستحصين
عبد آلعزيز <b>بوتفليقة</b>	وزير الشؤون الخارجية مستعدد المستعدد ال
أحمد هدغسرى	وزير الداخلية
محمد طيبي	وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عصمت بالمستنانين المفلاحة والاصلاح الزراعي عصمت المستنانين
بوعــــلام <b>بن حمودة</b>	وزير العدل ، حامل الاختــــام ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عبد الكريم بن محمسود	وزين التعليم الابتدائي والثانوي مصححت وسيحب ويجيب ويصيب وتعدون ويجاونه ويعاره ويعاره ويعاره ويتعاريه والمسترور والمس
محمد الصديق بن يحي	وزير التعليم العالى والبحث العلمي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عمر ب <b>وجـلاب</b>	وزير الصحة العموميةوزير الصحة العمومية
عبد القادر <b>زيباك</b>	وزير الأشغال العمومية والبناء صححت والمنساء محمد والمستعدد والمستعد والمستعدد والمستعد
أحمسد <b>طسالب</b>	وزير الأخبار والثقافةوزير الأخبار والثقافة
بلعيد <b>عبد السلام</b>	وزين الصناعة والطاقة ومستناه والطاقة والطاقة والطاقة والمتناطعة والمتناعة والطاقة والمتناطعة والمتن
مولــود <b>قــاسم</b>	وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية ﴿٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عبد العزيز معاوى	وزير السياحة منسسين المستاحة مستمانين المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستارين المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاحة المستاركة المستاحة
محمد سعید <b>معزوزی</b>	وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عیاشی <b>یاک</b> ر	وزير التجـــارة مستمعين المستحدين المستحدين المستحديد والمستحديث والمستحديد والمستحديد
اسماعيل <b>محروق</b>	وزير المـــالية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
محمـــود <b>قنـــز</b>	وزير قدماء المجاهدين المستنان المستنان المستنان المجاهدين المستنان المستان المستنان المستان المستنان المستان المستنان ال
محمد <b>قساضی</b>	وزير البريد والمواصلات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عبد الله فساضل	وزير الشبيبة والرياضة مخصخ مستعدد المستعدد المستبيبة والرياضة المستعدد المس
كمال <b>عبد الله خـوجة</b>	كاتب الدولة للتخطيط عسمه والمستعدد والمستعد والمستعدد والمستعد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد وال
عبد اید عرباوی	كاتب الدولة للميال عمده معدد مستعدد مستعدد مستعدد المستعدد المستعد
	•

اللادة ٢ : يقوم وثيس الحكومة ، وثيس مجلس الوزراء ، بمهام وزارة الدفاع الوطني ٠

اللهة ٣: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على المجرد بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ ما

عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن التسرخيص لشركة الأبحسات الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث وللمتفجرات من الصنف الاول واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنسة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنـــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سسبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة العامة التى يخضع لهسا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية ــ ٧ طــريق بوروغار ــ مدينة الجزائر ،

يقــرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنفلل للمفرقعات من الصنف الثالث في الأقليم المبين بعده:

- ولاية الأوراس:

ـ مجموع بلديات دائرة بريكة ،

\_ ولاية المدية:

- مجموع بلديات دائرة بوسعادة ١٠

#### \_ ولاية سطيف :

- مجموع بلديات دائرة المسيلة ١٠

المادة ۲: يكون هذا المستودع من صندوق معدئى ، مجهزا بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في غرفة مستعملة كمكتب .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل \_ شركة الأبحاث الجيوفيزايائية \_ رقم ١ مفرقعات » •

اللادة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو ١٠٠٠٠٠ وحدة ٠

اللادة £: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٥٠

اللاة ٥: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقسل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمنساجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيها المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

اللاة ٦: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفى القرارين المؤرخين فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخسدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المسستودع ، ولا يجسوز أن تستعمل الا المابيع الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيع الأمن الخاصة بالمناجم ه

يقـــرر ما يلي :،

اللادة الاولى: يرخص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث ضمن حدود ولايتى الساورة والواحات وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المسار اليها أعلاه والشروط المبينة في المواد التالية:

اللادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، جهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى غرفة مستعملة كمكتب .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل ـ شركة الأبحاث الجيوفيزايائية ـ رقم ٢ مفرقعات ، •

المادة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كسان الحد الاقصى وهو ١٠٠٠٠٠

المادة ٤: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

المادة ٥: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقسل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمنساجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيسه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلام بكل تفيمير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة ٦: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شى الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الحسدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجسوز أن تستعمل الا المسابيع الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيع الأمن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء العرائق بجانب المستودع يكون الحدمما على الأقل ذا رغوة ٠

ويوضع مستودع المتفجيرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره :٠٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
- ـ الولاة المعنيين ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠٠

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠:

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنــة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الحاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو مسنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيــة التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنـــــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سىسبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة العامة التى يخضع لهسا قاسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ر وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية ـ ٧ طسريق بوروغار ـ هدينة الجزائر ،

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة •

ويوضع مستودع المتفجيرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحدد دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
- ـ الولاة المعنيين ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللادة A: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجربدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ یونیو سنة ۱۹۷۰ •

#### بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنــة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الحاص بمتفجرات المناجم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيــة التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنـــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٣ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - ٧ طريق بوروغار - مدينة الجزائر ،

يقـــرر ما يلي :

اللاة الاولى: يرخص لشركة الابحسات الجيوفيزيائية (COREG) بأن تؤسس وتسستفل مستودعا متنقسلا للمفرقعات من الصنف الثالث ضمن حدود ولايتى الساورة والواحات وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات الشار اليها أعلاه والشروط المبينة في المواد التالية:

اللادة ۲: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى غرفة مستعملة كمكتب •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل ـ شركة الأبحاث الجيوفيزايائية ـ رقم ٣ مفرقعات » •

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كيان الحد الاقصى وهو ١٠٠٠٠٠ وحدة ٠

اللاة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٥٠

المادة ٥: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقـــل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيــه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها ٠

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة 7: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ و

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الحسدمة في المستودع في النهار بقلو الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجسوز أن تستعمل الا المسابيع الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدمها على الأقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجنسرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
- ــ الولاة المعنيين ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

اللاة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ •

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنسة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الحاص بمتفجرات المناجم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو منة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة العامة التى يخضع لهـــا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية \_ ٧ طـريق بوروغار \_ مدينة الجزائر ،

يقـــرر ما يلي :

لللدة الاولى : يرخص « لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية » الكهربائية ذات التوتر العالى «

(COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في الاقليم المبين أدناه :

#### - ولاية الأوراس:

ـ مجموع بلديات دائرة بريكة ،

#### \_ ولاية المدية:

ـ مجموع بلديات دائرة بوسعادة ،

#### \_ ولاية سطيف:

مجموع بلديات دائرة المسيلة •

اللادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمشه طالبة الرخصة ، والملحق بأصل هذا القرار •

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طـــولها ٦ أمتان وعرضها ٥ أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسع البيان التالى : « مستودع متنقل مشركة الأبحاث الجيوفيزيائية رقم ١ متفجرات » •

المادة ٣ : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الحدمة ٠.

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكسون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللاة ٤: يجب على شركة الأبحاث الجيوفيزيائية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الأقليمية للمناجم بانهاء الأشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

اللاة ٥: يجب ألا تتجاوز كميسة المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٥ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من حبيل التفجير ٠

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعسامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٥٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجسم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعسرفهم بالطريق الذى سيسير فيا المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطللق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل حية ٠

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

اللادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخصيمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داحل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ٠

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهسار بقدر الإمكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالنساجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حسول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدءاشتماله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة •

يمنع فتع الصناديق داخل المستودع وكذا معسالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا بجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الافل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملحاً يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع وبكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال دوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة و تجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة، يعلق باستمرار على الباب داخسل المستودع و

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات •

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى ١٠.

- \_ طالبة الرخصة ،
- \_ ولاة الأوراس والمدية وسطيف ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الاوراس والمدية وسطيف، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنسة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيـة التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة م

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة «

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - ١/ طريق بوروغار - مدينة الجزائر ،

يقــرر ما يلي ٦

المادة الاولى: يرخص « لشركة الآبحـــاث الجيوفيزيائية » (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولايتى الساورة والواحات ٠٠

ویتکون من خیمة ذات سقف مزدوج طـــولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار ١٠٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسم البيان التالى : « مسستودع متنقسل له شركة الأبحسات الجيوفيزيائية رقم ٢ متفجرات » •

المادة ٣ : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الحدمة .٠٠

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكسون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة ٤: يجب على شركة الأبحاث الجيوفيزيائية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الأقليمية للمناجم بانهاء الأشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة ٥ ٪ يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٥ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من حبسل التفجير ن

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من كل متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المسامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٥٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجيم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعسرفهم بالطريق الذى سيسير فيا الستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطللق المتعار مخططا أو والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥٠ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ١٩٥٠ •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخصيمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الأ المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمساجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول

والزيوت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حسول المستودع ٠٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمسل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحراثق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكنذا معسالجة النخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حرابعة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة لبلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملحا يتع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى حبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة · وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة ، يعلق باستمرار على الباب داخسال المستودع ·

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات ·

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- ـ والييي الساورة والواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليسسا الساورة والواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الناني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ ·

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ــ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

\_ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سئة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بتفجرات المناجم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيــة التى يخضم لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ۱۷ و ۱۸ مايو سنسة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سببتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة العامة التي يخضع لها تاسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية \_ ٧ طسريتي بوروغار \_ مدينة الجزائر ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص و لشركة الابحسات الجيوفيزيائية و (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلاً للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولايتي الساورة والواحات •

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته الله الرخصة ، والملحق بأصل هذا القرار •

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طسسولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفلة مسم البيان التالى : « مستودع متنقسل ـ شركة الأبحسات الجيوفيزيائية رقم ٣ متفجرات » •

المادة ٣ : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمغتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة ٠

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكسون أرضه مصنوعة بكيفية يسها كنسها بصفة تأمة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسم الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 2: يجب على شركة الأبحاث الجيوفيزيائية أن تعلم في أجل أقصاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القراد، المهندس الرئيسي للمصلحة الأقليمية للمناجم بأنهاء الأشغال

لكى يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقسل المستودع فأن عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠٠

اللدة ٥: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجسرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠ متر من حبسل التفجير ٠٠

اللادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من كل متر من المبرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعسامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٥٠

اللادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجسم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعسرفهم بالطريق الذى سيسير فيا الستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطسلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البــــده •

اللادة A: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخصيمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالفرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حسول المستودع ٠٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمـــل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدءاشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معسالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة لبلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينة وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون فى أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستغلة ، يعلق باستمرار على الباب داخيل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات ·

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
- ـ والييي الساورة والواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللاة ١٠: يكلف مدير النساجم والجيولوجيا وواليسا الساورة والواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافــــق ٩ یونیو سنة ١٩٧٠ ه.

بلعيد عبد السلام

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث لجان متساویة الاعضاء لاسلاك موظفی وزارة البرید والمواصلات

- ـ ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
  - ـ ووزير الداخلية ،
- \_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ء
- ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبك الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديدالكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تحدث لدى مدير الشميؤون العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك الموظفين الآتى ذكرها ن

- ١) المفتشون الرئيسيون م
  - ٢ ) المفتشون ،
  - ٣) المراقبون ،
  - ٤) رؤساء الأقسام ٢
  - ٥) مسيرو الاشغال ٣
  - ٦) الاعوان الاداريون ،
- ٧) الاعوان المتخصصون في المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
  - ٨) الاعوان التقنيون ،
- ۹ ) سائقو سیارات توزیع وتنسیق ونقبل وتحسویل الارسالیات ،
  - ١٠ ) الكلفون بالسياقة ،
  - ١١ ) العمال المهنيون من الصنف الاول »
    - ١٢ ) الكلفون بأشغال ،
      - ١٣) أعوان المكاتب ،
  - ١٤) العمال المهنيون من الصنف الثاني ٣
  - ١٥) العمال المهنيون من الصنف الثالث ،
    - ١٦ ) أعوان المصالح •

المادة ٢ : يحدد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء والمشار اليها أعلاه كما يلي :

عدد ممثل الادارة		عدد ممثلي الموظفين			
النواب	المرسمون	رسمون النواب		الأســـلاك	اللجان
۲.	٣,	٣	٣.	المفتشون الرئيسيون	3.
٣	٣.	٣	٣.	المفتشىون	۲
.٣	۳.	٣	٣	المراقبون	۲,
۲,	7	۲	7,	رؤساء الأقسام	₹,
۲,	۲	۲	۲	مسيرو الأشغال	٥
<b>.</b> T.	Υ.	<b>X</b> .	χ.	الأعوان الاداريون	٦
•				أعوان متخصصون في المنشآت الكهربائية	<b>Y</b> .
			1	الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية	
*	۳.	٣	٣.	واللاسلكية	
*	٣	٣.	٣.	الأعوان التقنيون	K
				سائقو سيارات توزيع وتنسيق ونقل	1
4	۲ ا	۲	7	وتحويل الارساليات	
٣	٣	٣	٣	المكلفون بالسياقة	1 •1
۲	۲ ا	۲	۲	العمال المهنيون من الصنف الاول	11
٣	۳ ا	٣	٣	المكلفون بأشغال	17,
۲	7	۲	۲ . ۲	أعوان المكاتب	17
٣	۱ ۳	٣	٣	العمال المهنيون من الصنف الثاني	18
٣	"	٣	٣	العمال المهنيون من الصنف الثالث	10
٣	~	٣	7	أعوان المصالح	17

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ •

> وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٣ جمسادي الاولى عسام ١٣٩٠ الوافق ٦ يوليو سئة ١٩٧٠ يتضمن لعديل القسرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٧ كرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشسين في فسرع ((الاستغمالال))

- أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، - ووزير الداخليسة ،
- بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال » ،

#### يقرران مايلي "

مادة وحيدة : تعدل المادة ٢ من القرار المشار اليه أعلاه والمحدد لعدد الوظائف المعروضة بستين (٦٠) في المسابقة الداخلية للمفتشين في فرع الاستغلال التي ستجري يومي ۲۵ و ۲۶ يوليو سنة ۱۹۷۰ كمايلي:

« يحدد عدد الوظائف المعروضة بشمانين (٨٠) » ..

وحرد بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ المسوائق ٦ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ ه

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخليسة وبتفويض منه السلكية واللاسلكية المدير العام للوظيفة العموميسة عبد القادر زيبالا عبسد الرحمسن كيوان